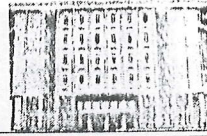


No:

DATE:



دد:

ريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٣
تأريخ القرار: ١٩٩٧/١٠/٦

«قرار»

- إستناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ إصدار القرار الآتي:
- ١- يحق لكل من طرفي عقد الإيجار ان يطلب من دائرة ضريبة العقار إعادة تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور المستغلة لغير الأغراض السكنية بعد انتهاء كل سنتين على تاريخ العقد ويسري حكم هذه الفقرة على العقود السابقة لتأريخ نفاذ هذا القرار ويعتبر تأريخ العقد أساساً لحساب المدة المذكورة وذلك استثناءً من أحكام قانون إيجار العقار النافذ رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 - ٢- يعاد احتساب بدل إيجار العقارات المشمولة بأحكام الفقرة الأولى من هذا القرار على ضوء نتيجة التقدير وفق النسب الواردة في أحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون إيجار العقار النافذ رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
 - ٣- لكل من طرفي عقد الإيجار الاعتراض على قرارات لجان التقدير لدى محكمة بداءة موقع العقار خلال مدة عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالقرار ويكون قرار المحكمة باتاً.
 - ٤- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.
 - ٥- على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.
 - ٦- ينفذ هذا القرار إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جواهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

(السياب المرجعية)